# وليمة العروس فى الشريعة الإسلامية والمجتمع البروناوى : دراسة مقارنة

ميكاوانى بنت مورة
992706

قسم الشريعة الإسلامية
معهد السلطان الحاج عمر على سيف الدين للدراسات الإسلامية
جامعة بروناى دارالسلام
2003M/1424H

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI
SULTAN SHARIF ALI ISLAMIC UNIVERSITY
1010 003257

# وليمة العروس فى الشريعة الإسلامية والمجتمع البروناوى : دراسة مقارنة

ميكاواتى بنت موره
992706

قسم الشريعة الإسلامية
معهد السلطان الحاج عمر على سيف الدين للدراسات الإسلامية
جامعة برونای دارالسلام
2003M/1424H

# وليمة العروس فى الشريعة الإسلامية والمجتمع البروناوى : دراسة مقارنة

ميكاواتى بنت موره
992706

بحث مقدم لإكمال المتطلبات للحصول على الليسانس
فى الشريعة

قسم الشريعة
معهد السلطان الحاج عمر على سيف الدين للدراسات الإسلامية
جامعة بروناى دارالسلام
2003M/1424H

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار

أقر بأن هذا البحث من جهدى وعملى إلا المراجع التى أشرت إليها.

5.5.2003M

.....

ميكاواتى بنت موره

992706

# شكر وتقدير

فهذا بحث بعنوان ( وليمة العرس فى الشريعة الإسلامية والمجتمع البروناوى:دراسة مقارنة ) . ففى هذه فرصة ذهبية أريد أن أقدم شكرى وتحيتى إلى الدكتورة حاجه مسنون بنت حاج إبراهيم التى كانت تحت إشرافها وإرشادها أستطيع أن أكمل من كتابة هذا البحث ، وإلى الأستاذ حاج سربينى بن حاج مت طاهر ، عميد معهد السلطان الحاج عمر على سيف الدين للدراسات الإسلامية جامعة برونى دارالسلام.

ولا أنسى أن أقدم جزيل الشكر إلى والدى ووالدتى اللذين يشجعانى إلى تكميل هذا العمل الكريم .

وأخيرا ، أقدم شكرى على كل من تقدم لى بمساعدة خلال فترة البحث ، وجزاكم الله خير الجزاء فى الدنيا والأخرة.

# ABSTRAK

Bahas ini bertajuk ( Walimatul 'Urus dalam Syariat Islam dan Masyarakat Brunei – Perbandingan ). Isi kandungan bahas ini adalah mengenai kenduri kahwin mengikut syariat Islam serta amalan masyarakat Brunei dimasa sekarang seperti mengisytiharkan pernikahan dan alat hiburan yang digunakan oleh masyarakat Brunei.

Seterusnya diikuti pula dengan adat-adat Brunei yang berbanding dengan syariat Islam serta amalan yang menyalahi hukum syara'.

# ملخص البحث

هذا بحث بعنوان ( وليمة العروس فى الشريعة الإسلامية والمجتمع البروناوى : دراسة مقارنة).

هذا البحث يحتوى على وليمة العرس فى الشريعة الإسلامية مع عمل المجتمع البروناوى فى زمن الحاضر كإعلان النكاح وآلات اللهو مستعملة فى المجتمع البروناوى.

ثم تتبع فيه عادات البروناى التى قارنت مع الشريعة الإسلامية والأعمال التى تختلف الشـــريعة الإسلامية.

المحتويات


| | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١-٥ |
| **الباب الأول** | |
| وليمة العرس فى الشريعة الإسلامية | |
| **الفصل الأول : الوليمة** | |
| المبحث الأول : المبحث الأول : تعريف الوليمة | ١-٣ |
| المبحث الثانى : حكمها ومشروعيتها | ٣-٤ |
| المبحث الثالث : وقت الوليمة | ٤-٥ |
| المبحث الرابع : الدعوة للوليمة وإجابتها | ٦-١٤ |
| المبحث الخامس : شروط الداعى والمدعو | ١٤-١٩ |
| المبحث السادس : الدعاء للعروسين | ١٩-٢٠ |
| **الفصل الثانى : الضيافة** | |
| المبحث الأول : تعريف الضيافة ودليلها | ٢١ |
| المبحث الثانى : المسائل التى تتعلق بالضيافة | ٢١-٢٤ |

**الفصل الثالث : الغناء والدف فى الوليمة**

المبحث الأول : تعريف الغناء ٢٤

المبحث الثانى : حكم الغناء ٢٤-٢٦

**الفصل الرابع : الدف والطبل وحكمها**

المبحث الأول : الدف والطبل ٢٦-٢٩

المبحث الثانى : أراء العلماء فى حكم الدف والطبل ٢٩-٣١

**الفصل الخامس : حكم آلات الغناء الأخرى**

المبحث الأول : نثر اللوز والسكر والزمارة والبوق ٣١-٣٢

المبحث الثانى : العود ٣٢

المبحث الثالث : الرقص ٣٢-٣٣

**الباب الثانى**

**الوليمة فى المجتمع البرونای**

**الفصل الأول : إعلان النكاح** ٣٤

**الفصل الثانى : استعداد الوليمة** ٣٥

الفصل الرابع : استعمال الآلات فى المجتمع ٣٩

الباب الثالث

**الوليمة فى الشريعة الإسلامية والمجتمع البروناى: دراسة مقارنة**

الفصل الأول : الاختلاط بين الرجال والنساء ٤١-٤٢

الفصل الثانى : الحناء للزوج ٤٢-٤٤

**الباب الرابع**

**الأعمال التى تخالف الشريعة الإسلامية**

الفصل الأول : الدوران قبل الزفاف ٤٥-٤٦

الفصل الثانى: الزفاف ٤٦-٤٧

الفصل الثالث : التنميص

المبحث الأول : تعريف التنميص وحكمه ٤٧

المبحث الثالث : الأدلة على تحريمه ٤٨-٤٩

الخاتمة

١) تحديد المشكلة

كان الموضوع هو بأن كثيرا من المجتمع أقاموا وليمة العرس أوالختان وغير ذلك الذى يحتـــاج إلى الناس لكى يتعرفوا به ولا يكون النكاح سرا ، والمشكلة هى أن من عادات برونای أشياء الـــتى تخالف الشريعة الإسلامية ، وكذلك آلات اللهو التى تستعمل عندهم.

٢) هدف البحث

الهدف هو إخبار الناس بأن وليمة العرس تباح فى الإسلام لأن رسول الله صلى الله عليه وســـلم أباحها فى قوله صلى الله عليه وسلم "أولم ولو بشاة" ، سأذكر فيما بعد ، وهو أيضا لإخبـــارهم ما هى الوليمة مباركة فى الإسلام كالبعد عن المنكرات.

٣) دراسة سابقة

أن الكتاب الذى يكتب على الوليمة هو تحفة العروس ، ولم أجد كتابا خصوصا على الموضوع "وليمة العرس" ، أن هذا الكتاب قد بين عن الزواج الإسلامى السعيد و على التأليف محمـــــود مهدى الإستانبولى .

٤) أهمية البحث

هذه البحث مهمة على عموم الناس لأنها تجرى دائما علينا فى الزواج ، وبيان المقارنة بين الوليمة فى الشريعة والمجتمع البروناوى ، والبيان على الغناء والدف والطبل الذى يباح فى الوليمة.

٥) طرق البحث

أن طرق هذا البحث بالمطالعة الكتب الفقهية المتعلقة بالوليمة والمقابلة الشخصية مع المتعمقين فى هذا الموضوع.

٦) محتويات البحث

## الباب الأول

## وليمة العرس فى الشريعة الإسلامية

### الفصل الأول : الوليمة

المبحث الأول : المبحث الأول : تعريف الوليمة

المبحث الثانى : حكمها ومشروعيتها

المبحث الثالث : وقت الوليمة

المبحث الرابع : الدعوة للوليمة وإجابتها

المبحث الخامس : شروط الداعى والمدعو

المبحث السادس : الدعاء للعروسين

**الفصل الثانى : الضيافة**

المبحث الأول : تعريف الضيافة ودليلها

المبحث الثانى : المسائل التى تتعلق بالضيافة

**الفصل الثالث : الغناء والدف فى الوليمة**

المبحث الأول : تعريف الغناء

المبحث الثانى : حكم الغناء

**الفصل الرابع : الدف والطبل وحكمها**

المبحث الأول : الدف والطبل

المبحث الثانى : أراء العلماء فى حكم الدف والطبل

**الفصل الخامس : حكم آلات الغناء الأخرى**

المبحث الأول : نثر اللوز والسكر والزمارة والبوق

المبحث الثانى : العود

المبحث الثالث : الرقص

## الباب الثانى

## الوليمة فى المجتمع البروناى

الفصل الأول : إعلان النكاح

الفصل الثانى : استعداد الوليمة

الفصل الثالث : عادات المجتمع عند الوليمة

الفصل الرابع : استعمال الآلات فى المجتمع

## الباب الثالث

## الوليمة فى الشريعة الإسلامية والمجتمع البروناى دراسة مقارنة

الفصل الأول : الاختلاط بين الرجال والنساء

الفصل الثانى : الحناء للزوج

## الباب الرابع

## الأعمال التى تخالف الشريعة الإسلامية

الفصل الأول : الدوران قبل الزفاف

الفصل الثانى: الزفاف

الفصل الثالث : التنميص

المبحث الأول : تعريف التنميص وحكمه

المبحث الثانى : الأدلة على تحريمه

الخاتمة

# الباب الأول

## وليمة العرس فى الشريعة الإسلامية

### الفصل الأول: الوليمة

#### المبحث الأول : تعريف الوليمة

الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان ، وهى الطعام فى العرس خاصة ".[1]

الوليمة :"اسم للطعام فى العرس خاصة ، لا يقع هذا الإسم على غيره وكذلك ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة".[2]

---

[1] السيد سابق ، **فقه السنة** ، ٣ أجزاء ، دار الفتح للإعلام العربى ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشر الشرعية، ١٤١٤ه/١٩٩٤م ، المجلد الثانى، ص٢٧٤.

[2] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، **المغنى** ، ١٥ أجزاء ، هجر-القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ه/١٩٩٢م ، الجزء العاشر ، ص١٩١.

وقال بعض الفقهاء من أصحاب الحنابلة وغيرهم : [٣] إنها تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها فى طعام العرس أكثر".

قال الماوردى : "وأما الوليمة فهى إصلاح الطعام ، واستدعاء الناس لأجله.والولائم ست":[٤]

وليمة العرس: وهى الوليمة على اجتماع الزوجين.

ووليمة الخرس: وهى الوليمة على ولادة الولد.

ووليمة الإعذار: وهى الوليمة على الختان.

ووليمة الوكيرة: وهى الوليمة على بناء الدار.

ووليمة النقيعة: وهى وليمة القادم من سفره، وربما سموا الناقة التى تنحر لقادم نقيعة.

ووليمة المأدبة: هى الوليمة لغير سبب، فإن خص بالوليمة جميع الناس، سميت: جفلى، وإن خص بها بعض الناس سميت: نقرى.

قيل : هى الطعام المتخذ للعرس .[٥]

---

[٣] ابن قدامة المقدسى، **الشرح الكبير** ، ٦ أجزاء ، دار الفكر، بدون تاريخ ، المجلد الرابع ، ص٣٣٧.

[٤] الإمام ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (٣٦٤-٤٥٠هـ) ، **الحاوى الكبير**، ٢٢ أجزاء ، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الجزء الثانى عشر، ص١٩٠.

[٥] الأمين الحاج محمد أحمد، **أحكام الزواج فى ضوء الكتاب والسنة** ، دار المطبوعات الحديثة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص٨٥.

قيل : أن الوليمة هى الأمر الذى تتكامل به عناصر السرور، وينتظم بـــه عقـــد ذوى القـــربى

والمعازف فى احتفال بالزوجية تتم به مظاهر إعلان النكاح".[٦]

## المبحث الثانى: حكم الوليمة ومشروعيتها

حكم الوليمة وهى مستحبة ، لا خلاف بين أهل العلم فى أن الوليمة فى العرس سنة مشـروعة، [٧]

كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها ، وقد ورد فى حديث البخارى: قال عبد

الرحمن بن عوف، قال لى النبى صلى الله عليه وسلم:"أولم بشاة".[٨] وفى حديث عن أنـــس بـــن

مالك قال:[٩] "ما أولم النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على

---

[٦] د.محمد الأحمدى أبو النور ، **منـــهج الســـنة فى الـــزواج** ، دار الســـلام-الغوريـــة، الطبعـــة الخامســـة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، ص١٥٣.

[٧] ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ص٣٣٧.

[٨] البخارى ، **صحيح البخارى بحاشية السندى**، باب الوليمة حق ، ٤ أجزاء ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، بدون تاريخ ، الجزء الثالث ، ص٢٥٤.

[٩] مسلم ، **صحيح مسلم بشرح النووى** ، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس ، رقم ٩١.

زينب ، فقال ثابت البُناتى:"بما أو لم؟"، قال:"أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه".

قال بعض الشافعية :"هى واجبة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف

ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة".[١٠]

وأجاب الحنابلة [١١]:"أنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على

الإستحباب بكونه عليه الصلاة والسلام أمر بشاة، فلا خلاف فى أنها لا تجب".

## المبحث الثالث: وقت الوليمة

قد اختلف أهل السلف فى وقت الوليمة:

قال النووى كما حكى القاضى عياض:"أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن

جماعة منهم: عند العقد ، وعند ابن حبيب: عند العقد وبعد الدخول". قال السبكى:"والمنقول

من فعل النبى صلى الله عليه وسلم أنه بعد الدخول".[١٢]

---

[١٠] ابن قدامة ، المغنى ، ص١٩٣.

[١١] نفس المرجع.

[١٢] وهبة الزحيلى ، **فقه الإسلامى وأدلته** ، ، ٨ أجزاء، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الجزء السابع ، ص١٢٥.

قيل : لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكى من كلام البغوى أن وقتها موسع من

حين العقد فيدخل وقتها به ، والأفضل فعلها بعد الدخول.[١٣]

أما خير الأيام والشهور لعقد الزواج فيستحب أن يكون العقد فى ليلة الجمعة أو فى يومها، لما له

من أفضلية مؤكدة أوضحها النبى صلى الله عليه وسلم ،[١٤] كما روى عن أبى هريرة رضى الله

عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:"خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم ،

وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة".[١٥]

فخير الأيام لعقد الزواج يوم الجمعة ، أما خير الشهور فهو شوال ، لما عرف من أفضليته لـــدى

النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته أجمعين ، كما روى عن عائشة رضـــى الله عنـــها قـــالت

تزوجنى رسول الله عليه وسلم فى شوال ، وبنى فى شوال، فأى نساء رسول الله عليه وســـلم

كان أحظى عنده منى؟ قال:"وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها فى شوال". [١٦]

---

الإمام أبو زكريا بن شرف النووى ، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ٤ أجزاء، دار الفكـــر، بدون تاريخ، ص٢٩٥.

حسين محمد يوسف، **أداب العقد والزفاف فى الإسلام**، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٩م ، ص١١٢.

مسلم ، المرجع السابق ، كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، رقم ١٨.

نفس المرجع ، كتاب النكاح ، باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال ، واستحباب الدخول فيه ، رقم

## المبحث الرابع: الدعوة للوليمة وحكم الإجابة إليها

تحتاج الوليمة إلى دعوة الناس لكى لا يكون الزواج ممنوعا من الشرع ، والغرض هـــو إظـــهار الفرح للناس مع هذا المجلس ، وينبغى أن يحرص المرء على دعوة أهل الصلاح والخـــير والأهـــل والأقارب والجيران ولا يميز بين غنى وفقير بسبب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك.[١٧]

ويدل على ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه:" بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليـــه الأغنيـــاء ويترك المساكين".[١٨]

وروى البخارى عن أنس :"أو لم النبى صلى الله عليه وسلم بزينب".[١٩]

أما حكم الإجابة إليها فيه أقوال:

الأول: والإجابة إليها فرض عين ،[٢٠] لخبر الصحيحين :"إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها".[٢١]

الثانى : والإجابة واجبة حتى على الصائم ، لكن لا يلزمه الأكل ،[٢٢] عن أبى هريرة رضى الله

---

الأمين الحاج محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص٨٦.

مسلم ، المرجع السابق ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعى إلى الدعوة ، رقم ١٠٧.

ابن حجر العسقلانى ، **فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسمعيل البخارى** ، ١٣ أجزاء ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، الجزء التاسع ، ص١٢٩.

النووى، مغنى المحتاج ، ص٢٤٥.

مسلم ، المرجع السابق ، باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، رقم ٩٦.

النووى ، مغنى المحتاج ، ص٢٤٥.

عنه :"إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فليطعم".[٢٣]

الثالث :"وقيل سنة لأنه تمليك مال فلم يجب كغيره والخبر محمول على تأكد الاستحباب ، أما على القول بأنها واجبة فإن الإجابة تجب قطعا".[٢٤]

الرابع: قال الحنابلة :"الإجابة فرض كفاية لأن الإجابة إكرام ومولاة فكانت كرد السلام [٢٥]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:"أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها".[٢٦]

وقال أبو هريرة :"بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين ، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله".[٢٧]

---

مسلم ، المرجع السابق ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، رقم ١٠٦.

الشربيني ، مغني المحتاج ، ص٢٤٥-٢٤٦.

ابن قدامة ، المغني ، ص١٩٤.

البخاري ، المرجع السابق ، باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ، ص .

انظر المرجع ١٨.

وهذا عام عند الحنابلة، ومعنى قوله:شر الطعام طعام الوليمة أى طعام الوليمة التى يدعـــى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ، و لم يرد أن كل وليمة طعامها شر الطعام ، فإنه لو أراد ذلك لما أمر بها ولا ندب إليها، ولا أمر بالإجابة إليها ولا فعلها ، ولأن الإجابة تجب بالدعوة ، فكل مـــن دعى فقد وجبت عليه الإجابة."[٢٨]

وقال الحنابلة أيضا:[٢٩] أنه تجب الإجابة على من عين بالدعوة بأن يدعو رجلا بعينـــه أم جماعـــة معينين ، وذلك كما يلى:

١) فإن دعا الجفلى[٣٠] كقوله ياأيها الناس تعالوا إلى الطعام أو يقول الرسول أمرت أن أدعو كـــل من لقيت أو شئت، لم تجب الإجابة و لم تستحب لأنه لم يعين بالدعوة فلم تتعين عليه الإجابـــة ولأنه غير منصوص عليه ولا يحصل كسر قلب الداعى بترك إجابته وتجوز الإجابة بهذا لدخولـه فى عموم الدعاء.

٢) إذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز ، فإذا دعى فى اليوم الأول وجبت الإجابة وفى اليوم الثانى استحبت الإجابة و لم تجب ، وفى اليوم الثالث لا تستحب.

---

[٢٨] ابن قدامة ، المغنى ، ص ١٩٤.

[٢٩] ابن قدامة ، الشرح الكبير، ص٣٣٨.

[٣٠] الجفلى هى أن تدعو الناس إلى طعامك بدعوة عامة من غير اختصاص.

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:"الوليمة أول يوم حق والثـــانى معـــروف والثالث رياء وسمعة"،[٣١] قال قتادة : وحدثنى رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجـلب ، ودعى اليوم الثانى فأجاب ، ودعى اليوم الثالث فلم يجب ، وقال: أهل سمعة ورياء.[٣٢]

أما لو كان فيها شيء من المنكرات عند إجابة الدعوة مثل صور الحيوانات أو صور الأشـــجار ففيه صور:

الصورة الأولى:كما قال الشافعية:"إن دعى شخص إلى موضع فيه منكر من زمر أو طبل أو خمر، فإن قدر على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الإجابة، ولإزالته المنكر، وإن لم يقدر على إزالتـه، لم يحضر".[٣٣]

الصورة الثانية: قال الماوردى:"إذا دعى إلى وليمة وفيها خمور أو ملاهى أو ما أشبه ذلك من معاصى، فإن علم به قبل حضوره، فله حالتان:[٣٤]

---

[٣١] أبو داود ، **سنن أبى داود** ، كتاب الأطعمة ، باب فى كم تستحب الوليمة ، رقم ٣٧٤٥.

[٣٢] نفس المرجع .

[٣٣] الزحيلى ، المرجع السابق ، ص١٩٩.

[٣٤] الماوردى ، المرجع السابق ، ص١٩٩.

الحالة الأولى: أن يقدر على إنكاره وإزالته، فواجب عليه أن يحضر لأمرين: أحدهما :لإجابة الداعى، والثانى: لإزالة المنكر.

الحالة الثانية: أن لا يقدر على إزالته، ففرض الإجابة قد سقط، وأولى أن لا يحضر وفى جواز حضوره وجهان:

الوجه الأول: وهو الأظهر، أنه لا يجوز لما فى حضوره من مشاهدة المنكـــر والريبـــة الداخلـــة عليه،وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم:"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".[٣٥]

والوجه الثانى: يجب له الحضور وإن كره له، لأنه ربما أحشمهم حضوره فكفوا وأقصروا.

وإن لم يعلم بما فى الوليمة من المعاصى، فعليه الإجابة ولا يكون خوفا منها عـــذرا فى التأخـــير عنها، فإن حضر وكانت بحيث لا يشاهدها ولا يسمعها، اقام على حضوره و لم ينصرف، وعـــن سمعها و لم يشاهدها لم يتعمد السماع وأقام على الحضور، لأن الإنسان لو سمع فى مترله معـــاص من دار غيره لم يلزمه الانتقال عن مترله كذلك هذا، وإن شاهدها جاز له الانصراف و لم يلزمـــه الحضور إن لم ترفع، وفى جواز إقامته مع حضورها إذا صرف طرفه عنها".[٣٦]

---

[٣٥] السيوطى ، **سنن النسائى** ، باب الحث على ترك الشبهات ، رقم ٥٧١١.

[٣٦] الموردى ، المرجع السابق ، ص١٩٩.

الصورة الثالثة :"وإن رأى صورا فى الوليمة سواء كانت صورة مصورة للحيوانات أو على الستور والسقوف، فإن ذلك حرام ولا بأس بصور الأشجار، وأما صورة الحيوانات فلا يعفى عنها إلا على الفرش وما تحت الأقدام لأنه المنصوبة على صور الأصنام، والوسادة الكبيرة فى الصدر فى حكم المنصوب" ، [٣٧] وقد روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى داره سترة عليها صور، فكان يدنو منها وينصرف، فعل ذلك مرارا، ثم قال:"حطيها واتخذى منها غارق".[٣٨]

والظاهر:"أن الدخول مكروه، ومنهم من حرم ذلك".[٣٩]

الصورة الرابعة : أن يكون صور شجر ونبات وما ليس بذى روح، فلا تحرم لأنها كالنقوش التى تراد للزينة، ولا يعتذر بها المدعو فى التأخر، وأن يكون صور ذات أرواح من أدمى أو بهيمة، فهى محرمة، وصانعها عاص كما عن عكرمة،[٤٠] فى قوله تعالى:"إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله

---

[٣٧] الشيخ الإمام حجة الإسلام، محمد بن محمد بن محمد الغزالى، المتوفى ٥٠٥ ه ، **الوسيط فى المذهب** ، دار السلام – الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م ، الجزء الخامس ، ص ٢٧٧.

[٣٨] صحيح البخارى ، باب هل يرجع إذا رأى منكرا فى الدعوة ، ص ٢٥٦ .

[٣٩] الشيخ الإمام حجة الإسلام، المرجع السابق ، ص ٢٧٨.

[٤٠] الوردى ، المرجع السابق ، ص٢٠٠.

فى الدنيا والآخرة ....."[٤١] ، وأنهم أصحاب التصاوير ويحرم عملها على صانعها.

أما فى أحوال الصور كما يلى : [٤٢]

١) إن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما قال الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة ، وقد روى عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أتانى جبريل فقال عليه السلام لى ، أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام سترٍ فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب، فمر برأس تمثال الذى فى البيت فبقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين توطآن ، ومر بالكلب فليخرج" ، [٤٣] ففعل رسول الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد ، فأمر به فأخرج.

٢) وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه كصدره أو بطنه ، أو جعل له رأس منفصل عن

---

[٤١] سورة الأحزاب ٣٣:٥٧.

[٤٢] ابن قدامة ، المغنى ، ص ٢٠١-٢٠٥.

[٤٣] ابو داود ، المرجع السابق ، كتاب اللباس ، باب فى الصور ، رقم ٤١٥٨.

بقته ، لم يدخل تحت النهى ، لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه فهو كقطع الرأس ، وإن كان

الذاهب يبقى الحيوان بعده ، كالعين واليد والرجل ، فهو صورة داخلة تحت النهى ، وكذلك إذا

كان فى ابتداء التصوير صورة بدن بلا راس أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس بدنه صورة غير

حيوان ، لم يدخل فى النهى ، لأن ذلك ليس بصورة حيوان.

٣) وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها ، لما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

"الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم".[٤٤]

٤) فأما ستر الحيطان بستور غير مصورة ، فإن كان لحاجة من وقاية حر أو برد ، فلا بأس به،

لأنه يستعمله فى حاجته ، فأشبه الستر على الباب، وما يلبسه على بدنه ، وإن كان لغير حاجة ،

فغير مكروه ، وعذر فى الرجوع عن الدعوة وترك الإجابة ، بدليل ما روى عن عبد الله بن يزيد

الخطمى أنه دعى إلى الطعام ، فرأى البيت منجَّداً ، فقعد خارجا وبكى ، قيل له :ما يبكيك؟ ،

قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد رقّع بُردة له بقطعة أدم فقال:"تطالعت

عليكم الدنيا"ثلاثا. ثم قال :"أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ، ويغذو

---

[٤٤] البخارى ، المرجع السابق ، كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، الجزء الرابع ، ص ٤٤.

القرآن الكريم

## كتب المراجع فى اللغة العربية


١) ابن حجر العسقلانى ، الإمام الحافظ أحمد بن على (٧٧٣-٨٥٢ه)، تحقيق محب الدين الخطيب، **فتح البارى** بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، ١٣ أجزاء، المكتبة السلفية القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ه/١٩٩٥م .

٢) ابن قدامة المقدسى ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلى ٥٤١-٦٢٠ه ، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركى و د.عبد الفتاح محمد الحلو ، **المغنى** ، ١٥ أجزاء، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه/١٩٩٢م .

٣) ابن قدامة المقدسى ، الشيخ شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، **الشرح الكبير**، ٦ أجزاء ، دار الفكر، بدون تاريخ .

٤) ابن ماجه ، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى (٢٧٠-٢٧٥ه) ، **سنن ابن ماجه** ، ٤ أجزاء ، دار الحديث القاهرة ، بدون تاريخ.

٥) أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى (١٢٤٣ه-١٣٥٣ه)، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**، ١٠ أجزاء، دار الفكر بدون تاريخ .

٦) أبو النور ، محمد الأحمدى ، **منهج السنة فى الزواج** ، دار السلام-الغورية ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧ه/١٩٩٦م.

٧) أبو داوود ، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢ - ٢٧٥ه ) ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، **سنن أبى داود** ، ٤ أجزاء ، مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ .

٨) أحمد شوقى قاسم ، **المسرح الإسلامى ، روافده ومناهجه**، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ.

٩) أحمد مصطفى على القضاة ، **الشريعة الإسلامية والفنون** ، دار الجيل-بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٠) الأمين الحاج محمد أحمد، **أحكام الزواج فى ضوء الكتاب والسنة**، دار المطبوعة الحديثة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ/١٩٩٧م.

١١) البخارى ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخارى** ، ٤ أجزاء ، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون تاريخ .

١٢) الترمذى ، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٣٠٥-٣٧٩) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، **سنن الترمذى وهو سنن الترمذى**، ٥ أجزاء ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٣) الدردير أحمد ، **الشرح الصغير علىأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ٥ أجزاء، بدون الناشر، بدون تاريخ.

١٤) الزحيلى ، د. وهبة ، **الفقه الإسلامى وأدلته**، ٨ أجزاء، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٥) زيدان د.عبد الكريم ، **المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية**، ١١ أجزاء، مكتبة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١٦) سابق السيد ، **فقه السنة** ، ٣ أجزاء ، دار الفتح للإعلام العربى ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشر الشرعية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٧) السيوطى ، الحافظ جلال الدين ، **سنن النسائى**، ٥ أجـــزاء ، بـــيروت، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٦ ه/١٩٨٦م .

١٨) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية فى مذهب أبى حنيفة النعمان**، ٤ أجزاء، دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م .

١٩) الشيرازى ، الشيخ الإمام أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف ، **المهذب فى فقه الإمـــام الشافعى**، ٢ أجزاء ، دار الفكر، بدون تاريخ .

٢٠) عقلة د.محمد ، **نظام الأسرة فى الإسلام**، ٣ أجزاء، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان- الأردن، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ١٩٩٨م.

٢١) العك ، الشيخ خالد عبد الرحمن ، **أداب الحياة الزوجية فى ضوء الكتاب والســـــنة**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٠ه/٢٠٠م .

٢٢) الغزالى ، محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥ ه، ٧ أجزاء، **الوسيط فى المذهب**، ٥ أجـــزاء ، دار السلام، شارع الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه/١٩٩٧م .

٢٣) الماوردى ، الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب (٣٦٤-٤٥٠ه) ، تحقيـــق محمـــود شطرجى ، **الحاوى الكبير**، ٢٢ أجزاء ، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٤ه/١٩٩٤م .

٢٤) محمد فؤاد الباقى ، **صحيح مسلم بشرح النووى** ، ٥ أجزاء ، مكتبة دحلان ، اندونيسيا ، بدون تاريخ .

٢٥) محمد فؤاد الباقى ، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف** ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٤ه/١٩٩٤م.

٢٦) مسلم ، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشـــيرى النيســـابورى (٢٠٦-٢٦١ه) ، تحقيق محمد فؤاد الباقى ، **صحيح مسلم بشرح النووى** ، ٥ أجزاء ، مكتبة دحلان ، اندونيسيا ، بدون تاريخ .

٢٧) مهدى محمود الإستانبولى ، **تحفة العروس أو الزواج الإســـلامى الســـعيد**، دار الفكـــر، عمان-الأردن، الطبعة السادسة، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.

٢٨) النووى ، الإمام أبو زكريا بن شرف ، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفـــاظ المنـــهاج**، ٤ أجزاء، دار الفكر، بدون تاريخ .

٢٩) النووى ، الإمام أبو زكريا بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتـــين** ، ١٢ أجـــزاء ، المكتبة الإسلامى ، بيروت ن الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.

٣٠) يوسف حسين محمد ، **أداب العقد والزفاف فى الإســـــلام**، دار الاعتصـــام، القـــاهرة، ١٩٧٩م.

٣١) **المنجد فى اللغة والإعلام** ، دار المشرق ، بيروت-لبنان ، الطبعـــــة الرابعـــة والثلاثـــون، ١٩٩٤م.

UNISSA LIBRARY
1010003257

1) Aziz Nik Mat , **Syurga Perkahwinan** , Selangor Malaysia , Kuala Lumpur , tanpa tarikh

.

2) Fauziah Mohammad , **Kaunseling Rumahtangga** , Pustaka Ilmi , Selangor Darul Ehsan , Cetakan 1 , 1996 .

3) H.Md.Ali Alhamidy , **Islam dan Perkahwinan** , Terbitan Singapura , Cetakan 1 , 1980.

4) Ḥj.Mohd.Yusop Bakar , **Adat Perkahwinan Orang Melayu Brunei di Mukim Saba** , Dewan bahasa dan Pustaka Brunei , Cetakan Pustaka Nasional Pte.Ltd. Singapura , Cetakan 1 , 1989

5) Jabatan Mufti Kerajaan , Jabatan Perdana Menteri , Negara Brunei Darussalam , **Irsyad Hukum** , Cetakan Avesta , NBD , Cetakan 1 , 1997.

6) Maryam Shafie , **Panduan Rumahtangga Bahagia** , Karya One Sdn.Bhd. , Kuala Lumpur , Cetakan 1 , 1995.

7) Muhammad Al Mansur, **Hukum hakam Perkahwinan** , Terbitan JahaBersa , Johor Baharu , Cetakan 1 , 1998.

8) Muhammad Zuhair , **Pendidikan Iman & Akhlak dalam Kekeluargaan** Terbitan Jahabersa , Johor, 1995.

9) Sudarsono , SH , ( Drs.), **Pokok-pokok Hukum Islam** , Jakarta , November 1992 , MKRI

.10) Syahrin Nasution (Drs.) , **Fikah Lengkap Perkahwinan** , Terbitan Pustaka ,Syuhada , K.Lumpur , Cetakan 1 , 1992.

.11) Syeikh Ali Hassan Ahmad (Prof)., **Munakahat Membahas Soal-soal Perkahwinan dan Rumahtangga** , Penerbitan Kintan Sdn.Bhd , Kuala Lumpur ,Cetakan 1 , 1992.